الجمهوريّـــة التونسيّـــة
المحكمـــة الإداريّـــة
الدّائرة الإبتدائيّة بالكاف
القضيّة عدد : 230013715
تاريخ الحكم: 16 نوفمبر 2023

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

16 نوفمبر 2023

أصدرت الدائرة الإبتدائية للمحكمة الادارية بالكاف

المنتصبة للقضاء في مادة نزاعات الترشح لإنتخابات المجالس المحليّة لسنة 2023

الحكم التالي بين:

الطاعنة : هادية بنت علي البولعابي، عنوانها بحي السكة، الدهماني، ولاية الكاف،

من جهـة،

والمطعـون ضـده : رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالكاف، مقرها بشارع الهادي شاكر، عمارة اللموشي، الكاف 7100،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على العريضة المقدّمة من المدعية المذكورة أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 13 نوفمبر 2023 تحت عدد 230013715 والرامية الى الطعن في القرار المنبثق عن مداولات مجلس الهيئة الفرعية للانتخابات بالكاف بتاريخ 12 نوفمبر 2023 والقاضي بما يلي "اعتبار الملف المقدم من السيدة هادية بن علي البولعابي غير مستوف للشروط القانونية المستوجبة: عدم تقديم المترشح للوثائق التالية: عدد 12 تزكية رجل وعدد 01 تزكية امرأة منهم على الأقل عدد 10 مزك شاب والتصريح تبعا لذلك برفض مطلب ترشحها لانتخابات أعضاء المجالس المحلية 24 ديسمبر 2023 بالدائرة الانتخابية الدهماني الشمالية.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وبالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 والمرسوم عدد 08 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023.

وعلى الأمر عدد 620 لسنة 2017 المؤرخ في 25 ماي 2017 المتعلق بإحداث دوائر ابتدائية متفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات وبضبط نطاقها الترابي.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 15 نوفمبر 2023، وبها تلا المستشار السيد حسان جعفر ملخصا من التقرير الكتابي، لم تحضر الطاعنة وبلغها الاستدعاء، حضرت السيدة يسرى الرزقي عن رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بالكاف ودفعت بصفة اصلية برفض الطعن شكلا لمخالفته احكام الفصل 27 من القانون الانتخابي وذلك لعدم تبليغ الهيئة الفرعية للانتخابات نسخة من الطعن عن طريق عدل منفذ، كما تمسكت برفض الطعن أصلا استنادا الى قيام قرار رفض الترشح على اسانيد قانونية وواقعية سليمة باعتبار ان الطاعنة لم تتول تصحيح الاخلالات المتعلقة بالتزكيات رغم التنبيه عليها في الغرض مشيرة الى ان الطاعنة تقدمت بمطلب تصحيح خارج الآجال القانونية.

قررت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 16 نوفمبر 2023.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفعت ممثلة الهيئة الفرعية للانتخابات بالكاف بجلسة المرافعة المعينة من المحكمة برفض الطعن شكلا لمخالفته احكام الفصل 27 من القانون الانتخابي وذلك لعدم تبليغ الهيئة نسخة من عريضة الطعن عن طريق عدل منفذ.

وحيث يقتضي الفصل 27 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء ما يلي "يمكن الطّعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشّحات من قبل المترشّح المعنيّ أو بقيّة المترشّحين بنفس الدّائرة الانتخابيّة أمام الدّوائر الابتدائيّة المتفرّعة عن المحكمة الإداريّة بالجهات المختصّة ترابيّا، وأمام الدوائر الابتدائيّة للمحكمة الإداريّة بتونس بالنّسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلّق بالمترشّحين في الدوائر الانتخابيّة بالخارج.

ويتم الطّعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويُرفع الطّعن بمقتضى عريضة كتابيّة معلّلة مصحوبة بنسخة إلكترونيّة من العريضة وبالمؤيّدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطّعن بواسطة عدل تنفيذ.

ويجب أن يتضمّن محضر التّبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيّين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة. **وإلاّ رفض طعنه شكلا...**".

وحيث أنّ احكام الفصل 27 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 استوجبت إرفاق عريضة الطعن الكتابية بنسخة الكترونية منها ومن المؤيدات المصاحبة لها، وكذلك الادلاء بما يفيد تبليغها للهيئة الفرعية للانتخابات المعنيّة وللأطراف المشمولة بالطّعن عن طريق عدل تنفيذ والتنبيه عليهم بموجب هذا المحضر بضرورة تقديم ملحوظاتهم في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة.

وحيث أنّ الطاعنة اقتصرت على مدّ المحكمة بعريضة كتابيّة دون أن ترفقها بنسخة الكترونية، كما أنّها لم تدل بمحضر تبليغها إلى الجهة المطعون ضدّها مخلة بذلك بإجراءات أساسية أقرها الفصل 27 سالف الذكر، الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن الماثل شكلا.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة ابتدائيا بما يلي:

أوّلا: رفض الطعن شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على الطاعنة.

ثالثا:توجيه نسخة من الحكم الى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية للمحكمة الإداريّة بالكاف برئاسة السيدة صابرة بن رحومة وعضويّة المستشارين السيّدة هالة دعجي والآنسة فرح المختار.

وتلي علنا بجلسة يوم 16 نوفمبر 2023 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نجاح علوي.

الرئيسة	المستشار المقرّر
صابرة بن رحومة	حسان جعفر

اطلع عليها في التاريخ
الكاتبة العامة المساعد
مروة الكلاعي